

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّةُ مُصَرَّقُ الْعَزِيزَةِ

رَئَاسَةُ الْجُمُهُورِيَّةِ

الْوَلَاعِ الْمَصِيرِ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٠ جنيهات

السنة ١٩٥٥	الصادر في يوم الثلاثاء ٢٣ المحرم سنة ١٤٤٣ الموافق (٣١ أغسطس سنة ٢٠٢١)	العدد ١٩٣
---------------	--	--------------



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
١٦	وزارة الأوقاف : قرار رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠٢١
١٨	وزارة السياحة والآثار : قرار رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢١
٢٠	محافظة القاهرة : قرار محافظ القاهرة رقم ٢٥٥٥ لسنة ٢٠٢١
٢١	وزارة السياحة والآثار
	الإدارة المركزية لشركات السياحة
٢٦-٢٣	الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ٩٩١ و ١٠٠٢ لسنة ٢٠٢١
٢٨	محافظة القاهرة
	مديرية الشباب والرياضة
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٣٠	: إعلانات فقد
-	: إعلانات مناقصات وممارسات
-	: إعلانات بيع وتأجير
-	: حجوزات - بيع إدارية

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣١٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٦

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١٠/١)

بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م٢

الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ سهام محمد زكي يونس

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاقحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولاقحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاقحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرض في ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرض بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاستراتيجيات البناءية لمشروعات التخطيط والتقييم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ سهام محمد زكي يونس لقطعة الأرض رقم (١/١٠) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكني بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعي إلى سكني ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٤٧) بتاريخ ٢٠٢١/١/٤ بشأن استصدار القرار الوزاري واعتماد التخطيط لقطعة الأرض رقم (١/١٠) بالحوض رقم (٢١) بمساحة ٢,٥ فدان بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى البرنامج الزمني المقدم لتنفيذ المشروع المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٨ ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٣٤٣٨) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٧ والمتضمن التعهدات والتقويضات الالزمة لاستصدار القرار الوزاري لقطعة الأرض بعاليه ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٦٥٢٨) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١ والمرفق طيه اللوحات النهائية للمشروع بعد المراجعة والتوفيق عليها وكذا كاملاً موقف قطعة الأرض النهائي (مالي – عقاري – تنفيذى) ؛

وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٤ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص لها قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة/ سهام محمد زكي يونس باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠/١٠) بمساحة ٢٠٥٠٠ م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٨ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١٠) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ (عشرة آلاف وخمسين متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والخصصة للسيدة/ سهام محمد زكي يونس لإقامة نشاط سكني بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٩ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعوى أرقم ٤٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم المخصص لها بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧ - تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً لاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراقبة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨ - تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والقواعد المصرية للجرارات .

مادة ٩ - تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع

بقطعة الأرض رقم (١١٠) بالحوض رقم (٢١) بمساحة ١٠٥٠٠ م٢

بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ،

والمخصصة للسيدة/ سهام محمد زكي يونس

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة

وسيادتها بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٩

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ١٠٥٠٠ م٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٥٠ م٢ أى ما يعادل ١,٢٥٠ فدان

وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور

الأرضى للمبانى السكنية (F.P) ١٤٧٩ م٢ بما يعادل ٣٥٢ فدان وتمثل نسبة (١٤,٠٨٪)

من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة لغرف الأمان (F.P) بمساحة ٢٩ م٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان

وتمثل نسبة (٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٨٩٤ م٢ أى ما يعادل ٠,٦٨٩ فدان

وتمثل نسبة (٢٧,٥٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٩٣٧ م٢ أى ما يعادل ٠,٢٢٣ فدان

وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٩٩٠ م٢ أى ما يعادل ٠,٢٣٦ فدان

وتمثل نسبة (٩,٤٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة للمسجد بمساحة ٢٤٢٠ م٢ أى ما يعادل ٠,١٠ فدان وتمثل نسبة (٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٥٠ م٢ أى ما يعادل ١,٢٥٠ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى للمبانى السكنية (F.P) ١٤٧٩ م٢ بما يعادل ٠,٣٥٢ فدان وتمثل نسبة (١٤,٠٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج	النسبة البنائية (%)	مساحة الدور F.P الأرضى	مساحة القطعة (م٢)	رقم القطعة
٢٠٢٥٠ + أرضي + أول	١	فيلا منفصلة فيلا شبه متصلة	٢٠,٤٠	٨٧	٤٢٦,٤٠	١
	٢		٣٣,٤٧	١٧٤	٥١٩,٧٥	٢
	٢		٢٦,٤٣	١٧٤	٦٥٨,٣٥	٣
	٢		٢٩,٢٩	١٧٤	٥٩٤	٤
	٢		٢٩,٢٩	١٧٤	٥٩٤	٥
	٢		٣٠,٥٢	١٧٤	٥٧٠	٦
	٢		٣٠,٥٢	١٧٤	٥٧٠	٧
	٢		٢٦,٤١	١٧٤	٦٥٨,٧٥	٨
	٢		٢٦,٤١	١٧٤	٦٥٨,٧٥	٩
	١٧		١٤٧٩	٥٢٥٠		الاجمالي

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .
الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (بدرؤم + أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

يسمح بإقامة مراافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

الا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

الردود داخل قطع الأرضي السكنية : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي .

يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة الم المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية وحتى حد المباني داخل الموضع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات وفقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩ م٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٣٠ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :


البيان	المساحة المبنية بالمترا المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
الإسكان F.P	١٤٧٩	%١٤,٠٨
غرف الأمان F.P	٩	%٠,٠٩
خدمات (مسجد)	٨٧	%٠,٨٣
الإجمالي	١٥٧٥	%١٥

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (بدروم + أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات لانتظار السيارات) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع لمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مراقب الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة وطبقاً للمادة (١١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- ٦- تتولى السيدة/ سهام محمد زكي يونس ، على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم المالكة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لمرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- تلتزم المالكة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- تتولى المالكة اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٣- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ	طرف أول
المالك / سهام محمد ذكى يونس	معاون السيد الوزير
بالتوكيل / محمد على محمد الزامل	المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
	د. مهندس / وليد عباس عبد القوى



وزارة الأوقاف

قرار رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠٢١

وزير الأوقاف

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف
ولائحة إجراءاتها والقوانين المكملة والمعدلة له؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦
ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تنظيم هيئة الأوقاف المصرية
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار وزير الأوقاف رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٢٠ بحظر إصدار إفادات بعدم
ملكية هيئة الأوقاف المصرية لأى أرض أو عدم تبعيتها للوقف أو عدم تسجيلها
بسجلات الهيئة أو المنطقة إلا بناءً على طلب رسمي من الجهات القضائية أو الرقابية
وبعد الرجوع للإدارة المركزية لشئون البر والأوقاف؛

وعلى قرار وزير الأوقاف رقم ٣١١ لسنة ٢٠٢١ بحظر إصدار إفادات بعدم
ملكية هيئة الأوقاف المصرية لأى أرض أو عدم تبعيتها للوقف أو عدم تسجيلها
بسجلات الهيئة أو المنطقة إلا بناءً على طلب رسمي من الجهات القضائية أو الرقابية
وبعد الرجوع للإدارة المركزية لشئون البر والأوقاف؛

وعلى المنشور الفني رقم (١٨) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧ الصادر عن مصلحة
الشهر العقاري والتوثيق؛

وعلى كتاب مصلحة الشهر العقاري والتوثيق رقم (٧٨٦) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩؛

وعلى كتابي هيئة الأوقاف المصرية رقمي (٨٤٩) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣
و(٨٧٥) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٩؛
وعلى تأشيرنا؛

قرار :

مادة أولى - يُحضر على أى من العاملين بهيئة الأوقاف المصرية إصدار إفادات للغير بعدم ملكية هيئة الأوقاف المصرية لأى أرض أو عدم تبعيتها للوقف أو عدم تسجيلها بسجلات الهيئة أو المنطقة إلا بناءً على طلب رسمي من الجهات القضائية أو الرقابية أو مصلحة الشهر العقاري والتوثيق وذلك بعد الرجوع للإدارة المركزية لشئون البر والأوقاف بوزارة الأوقاف ، ومن يخالف ذلك سيتعرض للمساءلة القانونية .

مادة ثانية - تصدر الإفادة المصرح بها والمشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار معتمدة من كل من رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية ورئيس الإدارة المركزية لشئون البر والأوقاف ولا يعتد بأى إفادة فى هذا الشأن صادرة بغير الطريق المشار إليه .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالف ما ورد فيه من أحكام .

صدر في ٢٠٢١/٨/٢٦

وزير الأوقاف

أ.د/ محمد مختار جمعة



وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٨

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٥٧ بشأن إنشاء هيئات إقليمية

لتنشيط السياحة والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم وزارة

السياحة والآثار ؛

وعلى قرار وزير الإرشاد القومي رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٧ باعتبار محافظة

القاهرة إقليمًا سياحيًا ؛

وعلى قرار وزير الإرشاد القومي رقم ٤٤١ لسنة ١٩٥٧ بشأن إصدار اللائحة

الداخلية للهيئات الإقليمية لتنشيط السياحة ؛

وعلى كتاب السيد اللواء رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب المحافظ

رقم (٨٤٩٦) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٠ ؛

قرر :

مادة أولى - يعين السادة الآتي أسماؤهم بعد بعضاوية مجلس إدارة الهيئة

الإقليمية لتنشيط السياحة بمحافظة القاهرة ، وهم :

١- السيد/ عادل منير المصري - غرفة المنشآت السياحية .

٢- السيد/ هشام أمين أحمد معوض - غرفة الشركات ووكالات السفر والسياحة .

٣- السيد/ فتحى سمير فتحى - غرفة المنشآت التجارية .

٤- السيد/ عبد السلام محمد عبد الحى - غرفة المنشآت الفندقية .

٥- السيد/ هشام أحمد حلمى - اتحاد شركات الطيران .

٦- السيدة الدكتورة/ ريهام جلال عرام - من المهتمين بشئون السياحة بالمحافظة .

مادة ثانية - تكون عضوية السادة المعينين بالمادة الأولى من هذا القرار لمدة

ستين من تاريخ صدوره .

مادةثالثة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ،

وعلى الجهات المختصة تفيذه .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العناني



محافظة القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ٢٥٥٥ لسنة ٢٠٢١

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ في شأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قرار محافظ القاهرة رقم ٢٤٧٥ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى التوجيهات الصادرة بشأن عدد من أحياء مدينة القاهرة يوم ٢٠٢١/١/٢٩؛

قرار:

مادة أولى - إلغاء قرار محافظ القاهرة رقم ٢٤٧٥ لسنة ٢٠٠٣ السابق صدوره

(بتخصيص قطعة الأرض الكائنة بالمنطقة السادسة بمدينة نصر ومساحتها ٢٤٩٠٠ م٢ لإقامة مقر للأمانة العامة لاتحاد المحامين العرب ومركز للدراسات القانونية ومعهد دولي عربي للمحاماة ودار للضيافة وقاعة كبرى لاجتماعات عليها وذلك بسعر ١٥٠ جنيهًا للمتر المربع الواحد والسابق تقديره بمعرفة اللجان المختصة بالمحافظة لأرض القرار رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨٩).

مادة ثانية - على حى شرق مدينة نصر التحفظ على قطعة الأرض والحفاظ

عليها من أى تعديات لحين اتخاذ اللازم بشأنها وفقاً للتوجيهات.

مادةثالثة - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

تحريراً في ١٩/٤/٢٠٢١

محافظ القاهرة
لواء/ خالد عبد العال

وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إداري رقم ٧٢٠ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٠٢١/٨/٨

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم شركات السياحة

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتأريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإداري؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٧٠) بتأريخ ٢٠٢١/٣/١٦؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار والمرفق بها المحضر

رقم ٢٤ شرطة سياحة وآثار الغربية بتأريخ ٢٠٢١/٥/٢٩ وأعيد قيده برقم (٤٢٣٤)

إداري مركز طلخا لسنة ٢٠٢١؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة؛

قرار:

(المادة الأولى)

يغلق إداريًّا المقر الكائن في طلخا - شارع صلاح سالم - شقة بالدور الرابع

علوي - برج صلاح سالم - أعلى فودافون - الدقهلية وذلك لمزاولته العمل السياحي

بدون الحصول على الترخيص اللازم من وزارة السياحة ، تحت اسم شركة الفيروز ،

إدارة السيد/ أحمد حسن أحمد محمد سالم ، والستيد/ نهى علاء عبد العزيز .

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر السابق ذكره لعمله بدون ترخيص لمحاسبته ضربياً طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

مساعد الوزير
لشئون شركات السياحة
إيمان قنديل



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٠

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص التكميلي للعاملين
بشركة الصناعات الكيماوية المصرية (كيماء)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى
السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٢ بقبول
تسجيل صندوق التأمين الخاص التكميلي للعاملين بشركة الصناعات الكيماوية
المصرية (كيماء) برقم (١٨٧)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/١٢/٣٠
بالمواقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص دراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق
تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة
رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢١/٦/١٤ باقتراح اعتماد
التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
المؤرخة ٢٠٢١/٦/١٧؛

قرار:

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٥٦ مكرراً / ١ ، ٢) من الباب العاشر
(أحكام عامة) النص التالي :

الباب العاشر - (أحكام عامة) :

مادة (٥٦ مكرراً) :

١- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً
 للمرة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كملاطف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
لائئ	١٦ سنة فأكثر
٠,٢٠	١٥
٢,١١	١٤
٤,٣٣	١٣
٦,٤٠	١٢
٨,٧٣	١١
١١,١١	١٠
١٣,٥٥	٩
١٦,٠٥	٨
١٨,٦١	٧
٢١,٢٤	٦
٢٣,٩٥	٥
٢٦,٧٤	٤
٢٩,٦٣	٣
٣٢,٦٣	٢
٣٥,٧٥	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونى وتاريخ الانضمام .
تحسب كسور السنة نسبياً .

٢- أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجدوال الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٢٠/٦/٣٠ بالإضافة إلى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية وبعد أقصى لإجمالي الزيادات السنوية (٥٪) سنوياً تراكمياً اعتباراً من السنة التالية لذلك التاريخ مع استبعاد ضم العلاوات الخاصة أو أى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

(ب) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجدوال الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٢٠/٦/٣٠ بالإضافة إلى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة .

مادة ٢ - يسرى هذا التعديل وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة دار المعرف و مجلة أكتوبر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتخديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٣ لسنة ١٩٨٤ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة دار المعرف و مجلة أكتوبر برقم (٢٦٢)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/١/١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتميرير في ٢٠٢١/٦/١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإداره العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/٦/٢٠؛

٦٣

مادة ١ - يُستبدل بنصي الفقرتين (أ ، ب) الواردتين بنهاية البند (أولاً)

من الباب الثالث (المزايا) النصان التاليان :

الباب الثالث - (المزايا) :

أولاً - تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

بلغ العضو سن ٦٠ عاماً.

وفاة العضو قبل بلوغه سن ٦٠ عاماً.

العجز الكلى المستديم قبل بلوغ العضو سن ٦٠ عاماً.

يؤدي الصندوق للعضو أو لـ

أ) التأمينية المبنية فيما بعد :

— 1

- ۲

على أن ير اعم، عند احتساب الميزة التأمينية ما يلي، :

(أ) بالنسبة لحالات الوفاة أو العجز الكلي المستديم يكون الحد الأدنى للميزة

التأمينية يوأقى ثمانين شهراً من أجر الاشتراك الوراد بالمادة (٣/ج/٢)

عليه أن يكون العضو قد سدد الاشتراكات لمدة ثلاثة أشهر على الأقل.

(ب) الحد الأقصى للمنحة التأمينية المستحقة للعضو في جميع الأحوال هو مائتان

وثلاثون ألف حنـه .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الاشارة اليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

للتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائٰب ، نس ، الھئۃ

المستشار/ د. رضا عبد المعطي

محافظة القاهرة - مديرية الشباب والرياضة

الإدارة العامة للهيئات

قرار رقم ٢١ لسنة ٢٠٢١

ال الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٧/٨

مدير مديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن تنظيم الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الرياضة رقم (٧١) الصادر في ٢٠١٧/٥/٣١؛

وعلى قرار السيد الدكتور وزير الشباب والرياضة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠٢٠ الصادر في ٢٠٢٠/١١/٩ بشأن تعيين الدكتور/ سيد يوسف حزين السيد - للقيام بأعمال وظيفة مدير مديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة بالدرجة العالية لمدة عام أو تاريخ الإحالة إلى المعاش أيهما أقرب؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للجان الرياضية التابعة للشركات والمصانع والوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وأجهزة الدولة وسلطاتها رقم (٥٩٥) الصادرة بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٨؛

وعلى قرار السيد الدكتور وزير الشباب والرياضة رقم (٦٧١) بتاريخ ٢٠١٧/١١/٥ بشأن إشهار اللجان الرياضية؛

وعلى موافقة السيد الدكتور وزير الشباب والرياضة على مخاطبة مديرية الشباب والرياضة بالقاهرة باستصدار قراراتها بصفتها الجهة الإدارية المختصة بإشهار اللجنة الرياضية للعاملين بالشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين وذلك لاستيفائها شروط الإشهار في ضوء أحكام قانون الرياضة رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى قرار السيد الدكتور وزير الشباب رقم (٧٦٢) بتاريخ ٢٠١٧/١١/٥ والمتضمن تقويض السادة مديرى الشباب والرياضة بالمحافظات فى اعتماد تشكيل مجالس إدارات اللجان الرياضية بالمصالح الحكومية والشركات الواقعة فى نطاق محافظته؛

قرار:

مادة ١ - تشهر اللجنة الرياضية للعاملين بالشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين على مقرها الكائن بـ(١) ميدان السواح - سراي القبة - محافظة القاهرة - قسم الزيتون - ودائرة نشاطها الزيتون تحت رقم (٤٣٤) بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٢ بمديرية الشباب والرياضة بالقاهرة طبقاً لأحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ويخضع لأحكام القانون المذكور ولائحة النظام الأساسي للجان الرياضية بالقرار رقم ٥٩٥ لسنة ٢٠١٧

مادة ٢ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة اللجنة .

وكيل الوزارة

مدير مديرية الشباب والرياضة

د/ سيد حزين



إعلانات فقد

مستشفى إدفو العام بأسوان

تعلن عن فقد بصمة شعار الجمهورية الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

مدرسة نزلة سعيد الإعدادية بديرمواس - المنيا

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم ٢٤٧٩٢ الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٦٩ - ٢٠٢١ / ٢٥١٣٩

